

## اللقاء المفتوح التاسع والتسعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وش سب الرسول؟ وبن سب الرسول الحمد لله رب العالمين على قياس سؤالين السؤال الاول المتعلق بمذهب الشافعى وجماعة من العلماء الذين يرون نجاسة ابوالابل وان هذا تفريع على رد الخبر - [00:00:00](#)

السؤال الثاني المتعلق بشبهة الرافضة المتعلقة بقوله صلى الله عليه وسلم عن حوض رجال وان هؤلاء كانوا من الصحابة وهذا دليل على وجود ذلك منهم ولا شبهة في الاول ولا شو بدا في الثاني. فالامران واضحان - [00:01:03](#)

فقد جاء في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العربينيين اي شيء يشرب من ابواب الابل والبانها وهذا دليل على طهارتها فلو كانت نجسة لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:24](#)

ان يغسلوا افواههم من ذلك فلانة لا يجوز التداوى بحرام لو كانت حراما وتداول المحرمات على وجه الامر الاول ان يكون ذلك في الامور الظاهرة المرأة الباطنة فهذا جائز في اصح قولى العلماء - [00:01:47](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من الائمة والنوع الثاني ان يكون ذاك في الامور الباطنة لذا يشرب محrama ليتعالج ويتداوى به فهذا محرم مطلقا لان الامر كما قال صلى الله عليه وسلم انها داء وليس بدواء - [00:02:12](#)

وعلى هذا يحمل تداووا ولا تداووا بحرام وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم طهارة ابوالابل على قولين القول الأول انها نجسة وهذا مذهب الشافعى وطائفة من الفقهاء القول الثاني انها ظاهرة - [00:02:47](#)

وهذا قول عامة اهل الحديث واسحاق واحمد بن حنبل وهو الصواب والقول بنجاستها ليس هذا رد للحديث ليس هذا رد للحديث ان هؤلاء الائمة يتلقون الحديث بالقبول ويقبلونه بالتسليم ويرونه شفاء لا ينazuون في ذلك - [00:03:20](#)

انما يقولون هذا للحاجة انما يقولون هذا للحاجة لقول الشافعى وغيره وعلى هذا لا شبهة في الحديث لمرد الحديث وان من رد الحديث كشبهة ابي حنيفة وغير ذلك او شبهة الشافعى فان هؤلاء - [00:03:46](#)

يسلمونا للنبي صلى الله عليه وسلم امره ويعتقدون ان في ابوان الابل شفاء وينصون على ذلك ويقبلون الحديث ويتلقونه بالقبول ويحامون عنه وانما يختلفون هل هذا كان للحاجة ام لغير الحاجة - [00:04:10](#)

مسألة لا علاقة لها برد الحديث ولا يصح القول بان ابي حنيفة والشافعى قد رد الحديث هؤلاء قد تلقوا الحديث بالقبول اما السؤال المتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم لا يزادر عن حوض رجال - [00:04:28](#)

فهؤلاء كما هو الضحى اهم في الحديث القوم بدلوا ونحن نعلم انه لما توفي انه يصلي قد ارتدت قبائل من العرب من حدثاء العهد بالاسلام وهم هؤلاء هم المعنيون لقوله صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا لقوم بدلوا - [00:04:46](#)

اما سادات الصحابة والائمة من المهاجرين والانصار فهؤلاء لم يرتد منهم احد بل كانوا على ثبات وهم الذين قاتلوا اهل الردة وهم الذين حملوا هذى الشريعة ونصروا دين رب العالمين - [00:05:09](#)

وهم ائمة الهدى ومصابيح الدجى وهم الذين قال الله جل وعلا عنهم والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه والله يرضى عن القوم الفاسقين. ولا يرضى عن قوم - [00:05:33](#)

في علمه انهم سيموتون على الكفر او يموتون على الردة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل بدر فيما يروي عن ربيعنا لو ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:51](#)

وهذا لا يقال في من يموت على الردة وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة وكانوا الفا واربع

مئة وهذا لا يقال في من يموت على الردة - [00:06:08](#)

فكانوا هؤلاء اهل ثبات ولا ايمان واهل علم ومن ثم قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى في اخر كتابه الصارم المسلط من قال بان الصحابة قد ارتدوا بعد وفاة النبي صلی الله علیه وسلم - [00:06:26](#)

ولم يبق منهم احد الا اهل البيت وطائفة قليلة فانه قد كفر بالله العلي العظيم قد اتى اليها الایمان. لأن هذا مكذب للقرآن ومكمل للسنة القطعية ومكذب للجماع القطعي ما توافر به النقل - [00:06:49](#)

وعلم وخاصوا العام ان الصحابة من المهاجرين والانصار اللي توفي عنهم النبي صلی الله علیه وسلم ما غيروا ولا بدلوا وماتوا على الاسلام وكانوا حماة الدين وما الذي قاتلوا اهل الردة - [00:07:18](#)

للعشرة بالجنة فهذا دليل على ثباتهم على الایمان فلذلك لا يختلف العلماء لأن المهاجرين والانصار هم افضل الخلق بعد النبیین والمرسلین وهم افضل من اصحاب موسی. وافضل من اصحاب عیسی - [00:07:36](#)

وما تبع احد النبی الافضل يا اتباعی محمد صلی الله علیه وسلم تعالى هذا قوله صلی الله علیه وسلم فيقول سحقا سحقا لقوم بدلوا فهذا في طائفة خاصة من نفدت من القبائل التي ارتدت بعد النبي صلی الله علیه وسلم - [00:08:07](#)

من الذي كانوا حدثا عاد اسلام فمن حمل هذا الحديث على ان الصحابة قد ارتدوا اضلوا خلق الله واجههم وابعدهم عن الدين هل يصبر كما يدعو على من ظلمه اذا ظلم الرجل الصبر - [00:08:27](#)

اما الدعاء على من ظلم هذا فيه تفصیل اذا قتل مظلومة شخصیة اذا كانت المظلومة شخصیة متعلقة بماله او متعلقة بعرض او متعلقة بغير ذلك. من الامور الشخصية الصبر والغفو افضل - [00:08:56](#)

لأن الله جل وعلا قال والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ولأن الله جل وعلا يقول وليعفوا ولি�صفعوا والله جل وعلا عفو يحب العفو كريم يحب الكرم ولنا هذا دليل على سلامه القلب وطيب النفس - [00:09:17](#)

ولین هذا دليل ايضا على انه لا يحب ان يعذب مسلم بسببه سيكون هذا من اعلى المنازل اذا قصد هذه الجزئية اذا يبيح الناس ويحللهم حتى لا يعذب احد بسببه - [00:09:45](#)

واما اذا كان اراد الرجل ان يأخذ حقه ويدعو فهذا جائز ولا نزاع في ذلك والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لمعاذ - [00:10:03](#)

واتق دعوة المظلوم لانه ليس بينه وبين الله حجبا وبين الله حجبا واما اذا كان جاءت المظلمة متعددة - [00:10:18](#)

قد يحصل على الناس ضرر بوجود هذا الظالم فانه لا مانع من الدعاء وقد يقال بان هذا هو المستحب. وهذا هو المتعين لان بقاء الضرر على الاسلام وعلى المسلمين بخلاف الظالم الاول - [00:10:42](#)

ان الضرر نسبي والآخر ضرر كلي لا يدعى علي ولا بأس بذلك. ولا حرج بل يقال هو الأفضل دفعا للضرر دفعا للمفسدة الاخ يسأل عن الكافر الظالم هل يدعم يدعى عليه بعدم الهدایة - [00:11:05](#)

اذا دعا الانسان بهذا فلا حرج عليه في ذلك. ولكن لو ترك هذا ايضا كما فعل النبي صلی الله علیه وسلم. حين قيل لا ادعوا الله على داود السنۃ قد - [00:11:32](#)

اللهم اهد دوسا واتي بهم وهذا متفق على هل سوف البنت الابرض ان شاء الله السلام عليکم شیخ بعض المشارک وكذا مثلا اذا عندنا نص عن النبي صلی الله علیه وسلم - [00:11:42](#)

مثلا الخلفاء الراشدين الاربعة وبعض الصحابة قالوا بما يخالف هذا الحديث شف الصحابة هؤلاء لأنهم ملازمين للنبي صلی الله علیه وسلم للنبي صلی الله علیه وسلم. فهذه يا شیخ يقولون قرینة - [00:12:26](#)

كأنها قرینة يا شیخ انها هذا قاله النبي صلی الله علیه وسلم مثلا اولا حديث النبي صلی الله علیه وسلم. هذا يدل على انه عندهم اه يعني رأوا من النبي صلی الله علیه وسلم ما يخالف هذا الحديث - [00:12:53](#)

هل اجمع الصحابة على هذا الطائفه؟ ما قالوا طائله فهم للنص او مخالفة كليه للنص يعني هذا نحو هذا الكلام. ما في عموما الاخ يسأل عن مسألة اي واقعه باقي فيها تفصيل وذلك اذا جاء النص عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:13](#)

وجاء عن الصحابة قول الاخ يقول يخالف النص مدي السؤال قد لا يكون مخالف للنص انما يكون مفسرا للنص او موضحا للمعنى او قد يكون ظاهر النص الدلالة على الوجوب فيحمل الصحابة على الاستحساب - [00:13:35](#)

او يقول ان يكون ظاهر النص العموم يوضح الصحابة رضي الله عنهم خصوصيته وعموما نفصل في الموضوع لا يختلف المسلمين لأن من استبارت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له يدعها لقول احد - [00:13:55](#)

فإن الله جل وعلا يقول اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وقد جاء في البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:14](#)

كل امك يدخل الجنة الا من ابي قالوا يا رسول الله ومن يأبى ومن اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى في حديث العرقاب ابن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد - [00:14:30](#)

واياكم محدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله. وهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه يقول كما في الصحيحين عنه حديث عروة عن عائشة قال اني اخشى ان تركت شيئا - [00:14:55](#)

من عمل النبي صلى الله عليه وسلم ان يزبغ قلبي لما كان الصحابة رضي الله عنهم يضربون باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الامثال. بل كانوا يتلقون ذلك بالقبول - [00:15:08](#)

ويقابلونه بالتسليم. ويجادلون من خالف ذلك بالسيوف المكان يشكون في هذا ولذلك جاء ايضا في الصحيحين من حديث علي حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وامر علي اميرا واوصاهم بطاعته - [00:15:20](#)

والسمع له لانه جاء في الحديث الاخر ما اطاع مبiri فقد اطاعني. ومن عصى اميري فقال عصاني. فلما كان في اثناء الطريق غاضبوا واوقدوها وقال ادخلوا فيها. الم يأمركم النبي صلى الله عليه وسلم بطاعته - [00:15:38](#)

يرحمك الله انما خرجنا مع اضطرارا من عذاب الله فكيف ندخلها في مكان يفاؤضونه حتى السكن غضبه وطفأت النار. وحين رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده - [00:15:54](#)

لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة بالمعروف فهذا دليل على وجوب التزام طاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعة نبيه اذا كان في غير معصية وانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلو طاعة للمخلوق مع ان النبي امرهم بطاعته - [00:16:10](#)

ولكن الطاعون في المعصية وعصوا الله وعصوا الرسول صلى الله عليه وسلم لا كما قال صلى الله عليه وسلم لو دخلوه ما خرجوا منها هذا دليل قوي على وجوب طاعة الله. وطاعة الرسول وسلم وعدم تقديم اي قول - [00:16:29](#)

كان من كان على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولكن الصحابة رضي الله عنهم لا شك انهم لا يتقصدون مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن قد يفهموا من كلام الرسول تاما. يغادر فهم من جاء بعده. وهو مقدم في فهم - [00:16:43](#)

قد يظن الرجل ان هذا النص عام الصحابة بين الاصحاب. مثل الاadle الواردة عنه مثلا في الااضحية ظاهرها الوجوب. لكن كان ابو بكر وعمر لا يضحيان وكانا موسرين - [00:17:02](#)

خشية ان يظن الناس الوجوب فهذا تفسير النص وليس مخالفة للنص ففعل ابى بكر و فعل عمر دلالة على ان الااضحية وانه ما قد فهم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الاستحساب الاجابة. فيقدم فهمه ما على فهم غيرهما. لانهما ادرى بمراد النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:17:21](#)

بعدهما. ففي هذه الحالة نعم نقدم فهم آبى بكر وفام عمر للنصر. اما اذا جاء آشيه رد للنص كما قدمنا لا يردون النص وانما قد يكون النص ما بلغهم. كما وصف الضغط عن ابن مسعود وعن غيره - [00:17:49](#)

او احيانا يتأول الاية ولا اه ولم يبلغها التقيد كما فعل علي في المتوفى عنها زوج وقالت اعتد بعد الاجلين صريح وولاة الاحمال  
اجلهن ان يضعن حملهن وكان ابن مسعود يقول بهذا - 00:18:08

ويوم كان يقول لعلي من خلف الذي جاء ان يلاعن لاعنته الى ابن مسعود صحيح قصد مخالفة النص اصلا وانما اعفاء من الاية انها  
عامة جاي من الاية النعامة ولا المرأة ساعة الا بعد على جليب. وذلك من الاية اربعة اشهر وعشرة ايام. لكن ابن مسعود ان الاية ليست  
عامة وانها مقيدة - 00:18:29

باية الطلاق الصغرى وولاة الاحماد اجلهن ان يضعن آآ حملهن وهذا له نظائر كثيرة في آآ الادلة. احيانا يفهم الصحابة والآخر يفهم  
الخصوص وهوئاء لا يقصدون مخالفات النص. انما يقصدون تعظيم النص - 00:18:56

واجلال النص من ان يقيد بلا قيد وقد لا يكون قد بلغهم هذا القيد او بلغهم وما رأوا ان هذا مقيد اه لهذا في مثل هذا اه  
كثيرة كقضية اه او يعفو - 00:19:15

هو الذي بيده عقدة النكاح. من هو الذي بيده عقدة النكاح؟ اختلف الصحابة اه في هذه المسألة واختلاف الصحابة اختلف التابعون من  
قال بيده عقدة النكاح هو الزوج. ومنهم من قال بيده عقدة النكاح هو ملي اه المرأة. ففي هذه الحالة ما قصدوا مخالفة - 00:19:33  
اصلا. الا هي واضحة. لكن الخلاف في فهم هذه الاية واحيانا الشخص يجعل فهمه للنص هو الاسلام. ثم يحاكم الناس على ان انه  
خالف الاسلام. وما خالف خالفك فهمك وهذا موجود في المجتمع الان ان بعض الناس ما يريد انه يخالفه احد واذا خالفه احد جعله  
مخالفا للنص وانما خالف فهمك للنص فينبغي - 00:19:53

بين مخالفة النصر وبين مخالفة فهم النص وكثير من الخلق الان يحاول دائما يضرب على هذا الوتر ويدخل من هذا الباب في تبديع  
الناس او تضليلهم او تكفيرهم تحت مسمى انهم خالفوا النصر ما خالفوا النصر. انما خالف فهمك للنصر. وبالتالي لا بد ان نفهم النص  
على فهم - 00:20:17

الصحابة وعلى فهم التابعين وعلى فهم ائمة السلف ما في شخص في اخر الزمان يفهم نصا على خلافتهما الاولى. ثم يحاكم الناس  
على هذا الفهم. هذا لا يمكن ان نقبله ابدا - 00:20:37

وبالتالي لا نظن الصحابة ان يخالفونا نصا الا اذا كان النص ما بلغهم فهذا محتمل. واحيانا الصحابي اذا تأول النص يتأنل عمر كما في  
صحيح الامام مسلم طريق عبد الرزاق - 00:20:51

عن عمر عن عبدالله بن طاووس عن ابيه عن ابي عباس رضي الله عنهم قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وابي بكر من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فلما كان في زمان عمر قال ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيها انا. فلهم -  
00:21:04

عليهم فعمر رضي الله عنه ما قصد مخالفة النص؟ ولكن سائل من النص ان هذا امر اجتهادي وان هذا موكول للاجتهاد وليس حكما  
شرعيا اه ملزما. وليس حكما شرعا ملزما. وهذا اجتهاده ولكن الظاهر من النص انه - 00:21:24

ولا نجتهد في اه داء ذلك. وبالتالي هو ما خالف النصر لاجل انه يعلم انه نصر. لان عمر ما اعظم الناس تعظيمها للنصر واعظم خلق آآ  
ومن اعظم الخلق ايضا اجلالا للنص. ونج عنده الاثر المرسل قتل الرجل الذي قال لا نتحاكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
00:21:44

نتحاكم لهذا المنافق وهذا خبر مرسل فاحيانا الرجل يقع في الفهم او في الغلط. وعلى هذا يحمل جميع ما نقل عن ائمة السلف من  
الفقهاء حين لا يأخذون بالنص يوم لا يتتجاوزونه ولا يقصدوا طرح النص. كمال في ماسة البياعان بالخيار. هو بلغه الحديث فنقول له  
ما بلغه لكن تأول. كذلك على الصحيح ان ما لك - 00:22:04

كان الرسول صلى الله عليه وسلم آآ او قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبع بست من شوال بعضهم التمس العذر لمالك  
على معنى ان مالك ما بلغه النص والصواب ان مالك بلغه هذا. لكن تأول يقول اني رأيت اهل المدينة ما يعملون بهذا - 00:22:28  
او يرى ان عمل اهل المدينة ملزم وان اهل المدينة اذا ما عملوا بالنص فهذا دليل على ان النص غير ثابت وهذا يلجم الى الطائفة من

العلماء يقول ان الصحابة اذا ما عملوا بالنص فهذا دليل على نسخ النص او على ضعف - 00:22:46

وهذا يعني اذا وجد نص عن النفس ولا عمل بها احد من الصحابة ابدا الصحابي قطع نعام البيت بعض الفقهاء نعم يقول ان هذا دليل على ضعف النص او دليل على - 00:23:03

ناس خلص ضعف النص او نسمع النص لكن الطائف ان العلماء يرون لا ضعف النص ولا يرون العمل به لان النقل احيانا يقولون ليس نقا للعدم نفرق بين مسألة النقل نقل العدد هل هو نقل العدد ام لا - 00:23:19

نفرق بين امر يمكن تتوافر الهمم والدوعي على نقله لو فعل تتوافر لنا الدعاء نقله واحيانا ما بتتوافر الهمم والدوعي كي يكون الامر خفيا لا يكون الامر خفيا مثل هذا لن تتوافر دواعي النقل. ومن ثم اختلف العلماء في حكم العمرة في رمضان - 00:23:38

يسى اختلاف العلماء في حكم العمرة في رمضان. والنص لا يختلفون في صحته. متفق عليه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية معاي وهي شاذة لفت معى - 00:23:56

والحديث قال النبي بسبب ان المرأة حين اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابا ولدي تركنا فحجبوا هذا على ناضج وترك لنا فقال الاستاذ اعتبري في رمضان يعني ما حجت لان عمرة ابن روان تعدل - 00:24:10

ايه يا حاجة هذا متفق على صحته. انما اختلاف العلماء في فهم النص ولم يقتربوا في صحة النص. وقبل ان يشرع في هذا اوضح ان الاحكام في والدلائل اربع الأمر الأول - 00:24:27

قطعي النص قطعي الدلالة. هذا الامر الاول الامر الثاني قطعي الثبوت والله النبوة الدلالة انا مستهلك ظني الثبوت ظني الدلالة الامر الرابع ظني الثبوت قطعي الدلالة. هذى اربعة اقسام لابد من استصحابها في التعامل مع الادلة والمسائل الفقهية - 00:24:43

حتى لا نسيء الظن بالعلماء وهذا هو الذي دفع بابن تيمية رحمة الله الى ان يؤلف كتابه رفع الملام عن الائمة اه الاعلام انا ما قاصد مخالفة النص احيانا يختلفون في فهم آآ النص. وبالتالي نرجع الى المسألة هذى واختلاف الفقهاء في مسألة العمرة في رمضان -

00:25:10

من العلماء الفاهم من هذا الحديث ان هذا نص عام وان العبرة في رمضان مستحبة وانها تعدل حجة - 00:25:30

وذهب طائفة من العلماء الى ان هذا خاص بالمرأة وليس عاما لان هذا خاص بالمرأة وليس عاما وهذا مذهب سعيد ابن جبير والشافعي وطائفة من الائمة وواضح من هذا انهم قد بلغهم النص - 00:25:51

وما قصد مخالفة النصر؟ بل قصدوا التعظيم وانه لا يحمل على عمومه لان هذا واقع امرأة قضية عيب ولو كان النص عاما لاعتمر النبي في رمضان ولو وجد عن الصحابة الصحابة في رمضان وما - 00:26:13

عن صاحبي قط انه اعتمر في اه رمضان. وما عرف عن صحابي قط انه اعتمر في رمضان. القول الثالث في مسألة فهم ابن تيمية ابن تيمية يقول ليس عاما وليس خاصة - 00:26:29

ليس عاما لكل احد وليس خاصا بالمرأة. انما هو عام الوجه خاص بالوجه يقول هو عام في كل من اتصف بصفة المرأة وعاف كل من اتصف بصفة المرأة بمعنى انه لو وجدت مثل هذه الحالة - 00:26:44

لم يكن مقيدا بالمرأة التي كانت انما هو عاد الى يوم القيمة في من اتصف بوصف هذه اه المرأة ويحتاج ابن تيمية على اه هذا لانك سمعت مرة في رمضان - 00:27:01

ولو كان عن نص عاما لفهم الصحابة منه اهل العموم وليادرروا الى العمل بالعموم يبادر الصحابة الى العمل بعمومه كان هذا دليلا على ان النص ليس عاما ليس القضية قضية ترجيح ومقارنة لا اطيل بالمقارنة طبعا بيد الله لم اذكرها للمقارنة انما اريد فقط ذكر ما آخذ العلماء وانا - 00:27:14

لا يقصد مخالفة النصوص وهذا يقصد عن من جاء بعد من يقصد مخالفة النص يقال وهذا كلام الله او هذا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ويدفع في صدره النصوص هذا ظال منحرف. الله جل وعلا يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم

عذاب اليم. يقول الامام احمد رحمة الله تعالى اتدرى ما الفتنة - 00:27:36

فلفتنا الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزئب فيهلك. ولكن ما حدث الشافعي رحمة الله تعالى بحديث قيل له اتأخذ به هلا خرج رايتنی خرجت من بيعة وكتناء - 00:27:56

هلرأيت في وسط ذي السنة او في وسط زنارا؟ احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول اتأخذ به ومن ثم يقول الشاعر ينظر ما قول هؤلاء الائمة وقول اعلام الهدى لا يعملون - 00:28:12

لقولنا بدون نص يقبل في دليل الاخذ بال الحديث وذاك في القديم والحديث. قال ابو حنيفة الامام لا ينبغي لمن له اسلام اخذ حتى تعرض على الحديث والكتاب المرتضى. ومالك امام دار المиграة قال وقد اشار نحو الهجرة كل كلام منه ذو قبول - 00:28:25

ومنه مردود سوى الرسول والشافعي قال ان رأيتم قولي مخالف لما تضرب بقول الجدار المخالف بقول الجدار المخالف الاخبار. واحمد قال لهم لا تكتبوا ما قلت فالابل ذلك اطليوه مقالات الهداة الاربعة واعمل بها فان فيها منفعة لقمعها لكل ذي تعصب

والمنصفون يكتفون بالنبي صلى الله عليه - 00:28:45

وسلم وكما قال الاخر الایها الانسان ايها والهوى وتقليد اراء الرجال فتقتليه ولا تتعصب للمذاهل جارة وتبذل خلف سنة احمد. وذكى معاذير الائمة الكبار تقتنعوا معاذير من يدفع النصوص. فمن بلغه النصر - 00:29:14

ودفع في صدره وليس له شبهة ولا تأويل هذا يختلف عن فقه الاولى الذي يكون له شبه في النص اما ان النص ما ثبت عندهم او انهم حملوا العام على الخاص او - 00:29:33

هذا النص يعتقدون نسخة فلن يعملوا بمقتضاه او غير ذلك من الاسباب المعروفة في مثل هذه المسألة اي منكر على اي منكر يسمع او يرى الاخ يقول هل يلزم الانكار - 00:29:43

على كل سمع بمنكر هل يتحمل السؤال عدة معانی ؟ التي يتحمل انه الرجل بلغه منكر. هل يلزم الذي بلغ ان ينكر اذا كان المنكر لا يقوم الا به بنعم يلزمها - 00:30:06

اذا كان لا يزول المنكر الا بمن بلغ وجب عليه زانته ونجزع في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا ويدخل في هذا الحديث من بلغه - 00:30:20

منكر ولا يمكن ازالة هذا المنكر الا بهذا الرجل فانه اذا آآ الوجوب متعمن على هذا الشخص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض وكفاية اذا قام به البعض سقط الاثم على البقية - 00:30:34

واذا لم يقم بها الخلق كلهم كانوا اثمين عصاة لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بلغهم هذا المنكر ولم ينتصروا ازالته. والله جل وعلا قال لعن الذي كفروا منبني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا. وكانوا يعذبون - 00:30:48

لعن قوما منبني اسرائيل لانه لا تهون عن منكر فعلوا ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فكانما الله جل وعلا يقول فاحذروا ان تفعلوا فعل فتحل عليك واللعنة كما حلت - 00:31:08

آآ عليهم كان المقصود بالسؤال اذا بلغ منكر وجب عليه الانكار يعني هل كل منكر ينكر هل كل منكر ينكر؟ فجواب نعم كل منكر ينكر. اذا كان المنكر متفقا عليه. اما اذا كان المنكر مختلفا فيه فهذا فيه تفصيل - 00:31:26

هذا فيه تفصيل اذا كان على الخلاف قويا بين العلماء ولم يكن من الخلافات الشاذة ليس لا يمكن على الاخرين لانه يترتب عليه كأنكار اخر عندما تستمر القضية هذا ينكر وهذا - 00:31:48

ينكر ثم كل منكر ينكر على منكر انكر عليه المشهور فيها التي كان في ادلة من هؤلاء من قضية مثلا مس الذكر هل ينقض الوضوء ام لا ينقض الوضوء - 00:32:07

حين يسمع من يقول بان مس الذكر لا ينقض الوضوء ولا ينكر عليه كان يسمع يقول من استودعك ان ينقض الوضوء لا ينكر عليه هذى المسألة اجتهادية ومبنية على ادلة وفيها نصوص - 00:32:22

لمن يقول بان مس الذكر ينقض الوضوء يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فليتوضاً ومن يقول بان مس الذكر لا ينقض الوضوء يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم انما بضعة - 00:32:34

منك. وخلاف العلماء في صحة هذين الخبرين معاً من العلماء ان يضاعف الخبرين معه بضعف حديث قيس ابن الطلاق عن ابيه. ومن العلماء من يعكس المسألة اجتهادية. وبالتالي هنا ما تنكر - 00:32:49

خلاف شادا كما سنستمع على المعاذف فرخصة ابن حزم في هذا ضعيفة. وخلاف يعتبر في هذا الشاب اذا انا رجلاً يبيع الات المعاذف او يضرب على المعاذف او يرخص في المعاذف انكر عليه - 00:33:06

لان هذا خلاف شاب ولا يبني على دليل صحيح ولدنا الصححة على خلافه وبالتالي نفرق بين خلاف شاذ وبها خلاف قوي. لا ضابط خلاف الشاذ وخلاف خلاف الشاذ هو ما يأتي على خلاف النص - 00:33:29

وعلى خلاف قول ائمة المسلمين الصحابة والتبعين والائمة المتبوعين ويكون هذا الخلاف لا يستند الى دليل امام مكان يستند الى دليل قوي لان هذا لا يسمى شاذًا وعادة لا بد ان يذهب الى هذا النص طوائف من العلماء ومن الفقهاء - 00:33:45

والنبي عليه الصلاة والسلام لا تمنعه يا الله نعم الوصول اليه اولاً الحديث في الصحيحين لا تمنع امام الله مساجد الله وقول عائشة رضي الله عنها رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنعت نساء - 00:34:08

منعهن هذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها كأني عايش تريد ان توصل معلومة وهي تقول ان المرأة التي رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم ليست هي المرأة المتبرجة او المرأة - 00:34:50

الولادة الخراجة التي تفتتن الناس او تخرج متطيبة ومتغطرة كأني عايش تقول الرخصة جاءت في طائفة واناس خاصين. ما جاءت الرخصة عامة. هكذا تريد عائشة ان توصل اه المعلومة وهذا حق - 00:35:05

ومن ثم يشترط خروج المرأة شروط اه الشرط الاول ان تؤمن فتنتها الشرط الثاني اي من الطريق ايضاً الشوط الاول في امن فتنة المرأة الشرط الثاني نشر امن الطريق فان اذا كان في الطريق عوائق - 00:35:21

تمنع من وصول المرأة الى هذا المكان الا لمنكر او غير ذلك. فنمنع المرأة ولو كانت تريد صلاة في المسجد لأن الصلاة في المسجد غير واجبة بجماع العلمااء. بينما يتربى على الذهاب لهذا اه المنكر. ودار المفسدة مقدم على جلب اه المصدر - 00:35:43

شوفوا الثالث الا تكون متغطرة ولا متطيبة خرجت متغطرة فانه اثمة بجماع العلمااء الشرط الرابع الا تكون متبرجة فان التبرج محظوظ قال الله جل وعلا ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى - 00:36:03

ومتى ما تبرجت المرأة وجب على ولها منعها ويكون في هذه الحالة محقاً في المنع ولا نقول لها لا تمنعوا امام الله مساجد الله وعلى هذا نحمل قول عائشة لوراكم لمنعكم بمعنى انه يمنع المرأة المتبرجة - 00:36:33

يمعن المرأة الفتنة التي تريد فتنة الناس لا تريد الصلاة في اه المسجد اه وجدت هذه الموانع تمنع المرأة اذا ما وجد شيء من ذلك فالاصل الرخصة في هذا وان المرأة لا اه اه تمنع ولكن بيوتها - 00:36:50

خير اه لهن فيما يخص التصوير الآن من القضايا الدائمة طلبة العلم التصوير. يصوروون على اي حال بعضهم خرج في نزهة او في اي مكان معين او في اجتماع معين. صوروا لنا تصوير ما في اشي - 00:37:08

فما هو الظاهر في التصوير؟ هل هناك ما هو حلال وهو مباح او ما هو حرام التوسيع في هذا تحدثنا عن الموضوع مارا عن كثير ما هذا المجلس الا ويعاد هذا السؤال. تحدثنا عن المرأة كما في تصوير متفق على تحريمها والرسوب - 00:37:27

ونتعلق بذلك. وفي رسوم مختلف فيها كصور الفوتوغرافية. وكذلك الصور المتحركة. قلنا ان نصوص عامة في مانع التصوير وانما بيع من ذلك فقط ما كان في مصلحة للموسيقى ووقائع المسلمين اليوم قاع المسلمين في وما يجري في العالم الاسلامي - 00:37:44

لما جل هذه المصلحة لان نهاية التصوير. انما لواء نقل واقع وما يجري على المسلمين في العالم. ان هذا قلنا هذا مرفوض فيه لاجل الحاجة ولانما حرم لغيره والتصوير محظوظ لغيره ما حرم لذاته وما حرم لغيره ابيح الحاجة كمان اللي يصلبي الرخصة في الحرير لعبد

عوف ولزبیر والحادیث متفق علی صحته مع قوله صلی الله علیه وسلم من لبس الحار فی الدنیا لم یبیسه فی آآ الآخرة لان هذا محرم لغيره ما حرم لغيره للحاجة. فما كان للحاجة یباع وما عدا ذلك فالاصل فيها المنع اه مطلقا - 00:38:24

حالة خاصة او حالة فائدة او مهمة او لاجل العبث ونحو ذلك الصحابة رضي الله عنهم الى مكة كانوا یزورون الاصنام كانهم مغمضة عيونهم ینقرن و معلوم ان الرجل الذي یشهد على المرأة - 00:38:42

ویرى مثل مطحنة. ما ما رأوا غمضوا عينيه. مع انه قد سبح ورأى مثل مكحلة ولا لم تقع في هذا التوبة. بدأت اخوان وكذا يشاهدون ان انكر عليهم اذا كان مثلا مبني على فتوى ماذا تسرق - 00:39:13

واخبرت من حقك تناظر. لكن الايكال هو انكار تغليظ وانكار محمرات. ويقول لك انا قد استفتت او يعاود بفتوى ما في مانع من المراقبة. حتى ولو كان الخلاف مشهورا لمنع الاخرين في القول الذي يراه. هذا ما في اي اشكال - 00:39:33

علي ويقول قد استفتت. انت استفتت وانا استفتت. وانت اتيت بدليل وانا معی دليل اما الانكار انكار المحمرات اللي هي اه من الخلافات الشاذة في هذه الصورة هو ما يملك لكن قلد من قد يملك حق الاجتهاد. لان هو الاخ يقول هذا الشفتين - 00:39:54

وقد اشتافت حروب منامة حق الرجال. نعم لو قدر في هذه الصورة قال انا استفتت سألنا من استفتى؟ استفتى من الجهل الوعاظ اللي ما عندهم عين نعم نقول هذا الرجل ليس من اهل العلم - 00:40:19

احيانا یستفتني منه فعلا من اهل العلم او من اعلى الفتوى الذين يعني عندهم علم وبالتالي یصعب في هذه الحالة وذلك ايضا قد نغير بين بلد و بلد مثل المرأة الان في بلادنا - 00:40:30

ننكر عليها لان الاصل ان المرأة تغطي وجهها مرا عورة ولو فتح لها المجال صار تضاعف عندنا منكرات. لكن لو يذهب الى بعض البلدان يغلب عليهم الكف یصعب جدا اقول لكل ما رأيت امرأة عنك - 00:40:47

ربما یمشي خطوة الا وقد وجد منكرا. فيصل حينئذ هذا الامر. فنفرق احيانا بين بلد و بلد في هذه المسائل من ناحية الضابط لباس وامام زوجها وامام محارمها ايضا وامام النساء لان هذه المسألة من الالهمة بمكان - 00:41:02

لان اللباس اذا كان في تشبه ممنوعا مطلقا عند الزوج عند غير الزوج لا فرق لان بعض الناس يقول هذا عند الزوج والتشبه محمر بذاته ليس محرا لغيره حتى تقول اذا كان عند فلان حلال او عند الراخ اه حرام هذا لا اصل له - 00:41:31

فاما ثبت ان لباس المرأة تشبه بالكافر فانه یمنع منه مطلقا لو كان عند الزوج او عند غيره الزوج لان النبي صلی الله علیه وسلم قال لعبدالله بن عمرو بن العاص ان هذه ثياب الكفار رواه مسلم في صحيحه وفي حديث عبد الرحمن بن ثابت ثوبان عن حسان بن عطية - 00:41:49

عن ابن عمر ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ومن تشبه بقوم فهو اه منهم. يقول شیخ الاسلام رحمه تعالى في استناده جيد وظاهر يقظة کفر المتشبه به. واقل احواله آآ التحرير - 00:42:07

اقل احوال هي التحرير. اذا التشبه منهی عنه مطلقا فكان عند الزوج او عند المحارم. او كانت المرأة خالية وحدها. فيجب للمرأة ان تلبس ملابس الكفار ولا یجوز للولي ان یلبس اولاده صغرا او كبارا ذكورا او انانا شيئا من ملابس - 00:42:24

فاما فعل ذلك كان اثما لان الصغار یجنبون ما یجنب عنه الكبار والولي هو المسؤول عنهم لقوله صلی الله علیه وسلم كلکم راع وكلکم مسؤول عن اه اه رعيته وقد جاء في البخاري من حديث ابن عباس - 00:42:44

ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ابغض الرجال الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغى في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب امرئ مسلم يريمه بغير حق فقال صلی الله علیه وسلم مبتغى في الاسلام سنة الجاهلية هذا في التشبه - 00:43:04

من الذين یبيعون ملابس الكفار ومن یستجلبون السنن اهل الجاهلية الى ديار قال الاسلام. وهذا قد ابتدغى في الاسلام سنة الجاهلية فهذا ابغض الرجال الى الله جل وعلا هذا ابغض الرجال الى الله جل وعلا. اما بالنسبة - 00:43:25

لباس المرأة عند المحارم لباس المرأة عند فالاصل ان المرأة عورة والدليل على ذلك قوله صلی الله علیه وسلم المرأة عورة رواه

الترمذى من حديث ابن مسعود وصححه وعلى هذا يجب على المرأة ان تستر عند محرارها وعند النساء كل شيء الا ما استثنى  
وأجرت العدد بكراس والعنق - 00:43:46

واطراف القدمين. اما كون المرأة الان تبرز وتظهر عضديها ونصف ساقيها او تبرز نصف صدرها. وبعض التدبيين فهذا لا اصل له  
والفتوى الموجودة الان العصرية بان عورة المرأة عند المرأة - 00:44:15

من الشرة الى الركبة لا افضلها ولا يستطيع من قال ذلك ان يرد هذا القول عن واحد من الصحابة ونحن من الان نحاكم كل من قال هذا  
القول بان يورد في هذه المسألة قولنا عن الصحابة - 00:44:31

لا افضل هذا قول فقهى نقول بعض الفقهاء. لكن ليس قولنا للنبي وليس قولنا لاحد من الصحابة. وايضا ليس قولنا لاحد من التابعين  
وايضا في اللباس في اللباس ليس قول احد من ائمة المسلمين الى هذا العصر - 00:44:43

الشاذة العصرية من اقاويل المنهجيين في هذا العصر اما بالنسبة لكونا مرة تغير عند المرأة اذاعة غير لباسا فنعم قال بعض الفقهاء ان  
العورة من السرة الى اما كون المرأة تلبس لباسا من السرة الى الركبة فهذا ما قاله احد من العلماء - 00:45:02

تشبه بالكافر وهذا من تبرج اهل الجاهلية ولا اصالة لهذا القول اللي ورد في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى  
عورة الرجل ولا المرأة الى عورات هذا في مسلم لك اين في النص ان عورة - 00:45:22

عند المرأة من السرة الى الركبة اين في النوم؟ قول من قال ان عورة المرأة عندما رأيت قول ابن حزم ان عورة الرجل عند الرجل  
السواتان فقط. طيب ماذا تقول في المرأة؟ اذا عورة السواتان فقط - 00:45:37

من اين في هذا القول؟ ان عورة المرأة عند المرأة من السرة الى الركبة. هذا قول بعض الفقهاء اجتهد فيه ويقصد حين تغيير الملابس  
ما يقصد حين اللباس لا اعلم احدا والله لو اعلم قولنا في المسألة ذكرته - 00:45:57

والفقاء حتى تتضح الصورة. مثلا الامام احمد رحمة الله سئل عن زوجة الاب ترضع عند اولاد زوجها وتكشف قال لا هذا عظيم فسرت  
لباسا بهذا الشكل اللهم اظهر الثدي لترضع ابنا عند ابناء زوجها فانكره الامام احمد - 00:46:09

الامام احمد. وقيل للشعب وغيره ايضا المرأة تكشف ساقيها عند محرارها؟ قال لا قال لا. المرأة تجمعن كيس السقي لم يكن كلباس.  
لان هذا اللباس ما كان معروفا عنه اصلا - 00:46:35

انما كرفع ومع ذلك قال لا والحسن البصري رحمة الله تعالى انكر ان ان تكشف المرأة صدرها او ذراعيها او ساقيها عند النساء  
وعند المحارم هكذا كان تعامل السلف مع مثل هذه اه المسائل هذه القضايا. اما المرأة اذا فصلت الثوب الى اه - 00:46:53  
الكافين والثوب اه بالطول وسترى القدمين ثم ارادت اه طحنا او عجبنا وثم آآ رفعت الثوب عند النساء فهذا لا احد يمنع منهم هذا لا  
احد يمنع منه حتى الاوقات هكذا عند النساء - 00:47:18

اما مفصل هكذا هذا لا دليل على جوازه هذا لا الفرق بين الصورتين المرأة تعيش عندها اخوة زوجة في المنزل لابد في يوم من الايام  
يرون ذراعية ويرون صدرا بهذه الصورة. ثم نلفتنا هذا يجلب الفتنة - 00:47:34

هنا المرأة اه لظهور بعض ثديها. ولا تستر صدرها او تلبس ملابس ضيقة ملابس ضيقة. اه تصف حجم العظام. هذا ولو كانت عندها  
اخوانها سيأتي يوم من الايام تفتهم والدليل على هذا بحكم آآ مباشر فتاوى الناس يوجد - 00:47:52

من يقول ويستفتي وسبق طرح السؤال في هذا المجلس ان بعضهم يقول اذا كان عند اهله عزيمة فانا لا ادخل المنزل لانها اعلم ان  
اهلي يتجملون ويلبسون الملابس الضيقة العارفان اخشى يقول على نفسي من الفتنة من خواتيمها - 00:48:12

واذا دواعش شهوة موجودة بهذا اللباس. دواء في صحيح مسلم عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال صنفان من اهل النار - 00:48:29

صنفان من اهل النار لم ار اهما بعد رجال معهم صيام كاذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات مائلات ممیلات على  
رؤوسهن مثل البخت المائلة. لا يرین الجنة ولا يجدن ريحها. وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. فقوله صلى الله عليه -

00:48:41

اـهـ سـلـةـ نـسـاءـ كـاسـيـاتـ عـارـيـاتـ.ـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـامـ لـاـ يـصـلـحـ تـقـيـيـدـهـ بـاـنـ هـذـاـ لـلـمـرـأـةـ اـمـاـمـ الـاجـانـبـ وـهـذـاـ ضـعـيـفـ اـخـوـيـ هـذـاـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ.ـ وـلـوـ  
كـانـ عـذـابـ مـنـ الجـارـ مـاـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ ؟ـ عـلـىـ رـؤـوسـ مـثـلـ اـصـنـمـةـ الـبـخـتـ.ـ هـلـ هـذـاـ اـمـاـمـ الـاجـانـبـ -  
00:49:09

هـذـاـ قـطـعـاـ المـقـصـودـ بـهـ اـمـاـمـ الـمـحـارـمـ.ـ فـعـلـمـ اـنـ مـاـ قـبـلـ اـيـضـاـ اـمـاـمـ الـمـحـارـبـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ كـاسـيـاتـ عـارـيـاتـ عـارـيـاتـ بـعـدـ تـقـيـيـرـاتـ التـفـجـيـرـ الـاـولـ  
اـنـ الـمـرـأـةـ تـلـبـسـ الـمـلـابـسـ الـشـفـافـةـ اـذـاـ كـانـ الـمـرـأـةـ مـنـهـيـةـ اـنـ تـلـبـسـ الـمـلـابـسـ وـشـبـابـهاـ عـنـدـ مـحـارـمـهـاـ وـعـنـدـ النـسـاءـ فـيـمـاـ بـاـبـ اوـلـ؟ـ اـنـ تـلـبـسـ  
ثـوـبـاـ اـهـ عـرـيـاـ مـنـ الـاـكـمـاـمـ -  
00:49:28

وـلـاـ يـسـتـرـ الشـرـقـيـنـ.ـ لـاـنـ هـذـاـ النـصـ يـشـمـلـ التـفـيـيـرـ الثـانـيـ كـاسـيـاتـ عـارـيـاتـ ايـضـاـ كـاسـيـاتـ عـارـيـاتـ فـيـ الـظـاهـرـ عـارـيـاتـ لـلـبـسـ الـمـلـابـسـ الـضـيـقـةـ الـتـيـ  
تـصـفـ تـقـاطـيـعـ الـعـضـدـيـنـ تـصـدـ تـقـاطـيـعـ الـبـطـنـ قـصـدـ قـطـبـعـ الـثـدـيـنـ.ـ تـصـلـ تـقـاطـيـعـ الـعـجـيـزـةـ.ـ هـذـاـ مـنـهـيـ عـنـهـ.ـ لـاـنـ هـذـاـ يـجـلـبـ الـفـتـنـةـ.ـ وـيـحـيـ  
تـرـىـ الـمـرـأـةـ -  
00:49:54

فـيـ الشـارـعـ وـتـجـرـيـ فـيـ الشـارـعـ وـالـمـرـأـةـ وـالـتـصـقـتـ الـعـبـاءـ بـهـاـ تـصـفـ تـقـاطـعـ جـمـيعـ جـسـمـهـاـ لـاـنـ الـلـبـاسـ مـاـ كـانـ فـضـفـاضـ كـانـ ضـيـقاـ اـيـهـ يـاـ  
رـيـاضـ كـانـ ضـيـقاـ عـارـيـاـ وـالـقـوـلـ ثـالـثـ اـنـكـ اـهـ -  
00:50:17  
اـهـ كـاسـيـةـ فـيـ الـظـاهـرـ عـرـيـتـ مـنـ شـكـرـهـاـ.ـ وـالـحـدـيـثـ يـشـمـلـ كـلـ هـذـهـ الـاقـسـامـ حـدـيـدـ يـشـمـلـ كـلـ هـذـهـ الـاقـسـامـ.ـ فـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـأـةـ يـجـبـ  
عـلـيـهـاـ اـنـ تـسـتـرـ اـهـ بـدـنـهـاـ عـنـدـ النـسـاءـ وـعـنـ الـمـحـارـمـ -  
00:50:33

حـتـىـ لـاـ تـقـتـنـعـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـرـأـةـ عـورـةـ وـهـذـاـ عـامـ وـمـنـ خـصـصـ فـعـلـيـهـ الدـلـيـلـ وـالـاـصـلـ فـيـ كـلـامـ النـفـسـ الـعـمـومـ وـلـاـ  
يـقـيـدـ هـذـاـ دـوـنـ هـذـاـ الـاـبـنـصـ وـاـمـاـ مـاـ تـقـدـمـ الـرـأـسـ وـالـعـنـقـ وـطـرـافـهـ هـذـاـ وـاـضـحـ النـصـ هـذـاـ عـمـلـ الـمـسـلـمـيـنـ قـدـيـمـاـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـمـرـأـةـ اـنـ تـغـطـيـ  
يـدـيـكـ -  
00:50:49

هـذـاـ لـاـ يـتـأـتـيـ اـصـلـاـ الـكـفـيـنـ نـقـصـدـ فـبـالـتـالـيـ يـبـقـىـ هـذـاـ النـصـ عـامـ وـاـنـهـ عـامـ فـيـ عـنـدـ النـسـاءـ وـعـنـدـ آآـ الـمـحـارـمـ سـبـبـ نـزـولـ لـمـاـ بـيـنـهـ اـمـاـ فـيـ  
الـاـنـبـيـاءـ اـمـاـ الـحـجـيـةـ اوـ اـخـتـالـفـ النـسـاءـ اـجـمـعـيـنـ.ـ نـعـمـ.ـ الـاـخـ يـسـأـلـ -  
00:51:12

هـذـهـ الـاـيـةـ نـعـمـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ سـبـبـ نـزـولـهـاـ وـانـ دـعـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ ذـهـبـ الـىـ عـبـدـ اللـهـ اـبـيـ وـكـانـ عـنـهـ  
مـجـمـوعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـمـجـمـوعـةـ مـنـ اـصـحـابـهـ -  
00:51:37

قـالـ فـقـالـ عـبـدـ اللـهـ اـبـيـ لـقـدـ اـذـانـيـ نـتـنـ رـيـحـ حـمـارـهـ فـقـالـ بـعـضـ الصـحـابـةـ الـىـ رـيـحـواـ حـمـارـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـطـيـبـ رـيـحـاـ  
مـنـكـ تـتـشـاجـرـ الـحـقـيـقـةـ تـعـصـبـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ اـبـيـ طـائـفـةـ -  
00:51:54

وـتـكـلـمـ طـائـفـةـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيـ ذـلـكـ فـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـشـتـهـمـ فـحـصـلـ تـضـارـبـ نـعـمـ فـيـ الـجـرـيـدـ وـالـنـعـالـ فـاـنـزـلـ اللـهـ جـلـ  
وـعـلـاـ اـهـ هـذـهـ اـهـ الـاـيـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ التـضـارـبـ بـالـجـرـيـدـ وـالـنـعـلـ تـقـصـدـ ذـلـكـ -  
00:52:18

نـعـمـ لـمـ كـانـ عـمـرـ وـاـبـوـ بـكـرـ جـالـسـيـنـ عـنـ حـرـسـوـلـ وـسـلـمـ فـقـالـ اـبـوـ بـكـرـ وـالـيـ عـلـيـهـمـ كـذـاـ.ـ قـالـ عـمـرـ لـاـ وـلـيـ عـلـيـهـمـ كـذـاـ.ـ قـالـ وـالـلـهـ مـاـ اـرـدـتـ  
لـلـمـخـالـفـ؟ـ قـالـ عـمـرـ اـنـتـ وـالـلـهـ مـاـ اـرـدـتـ مـخـالـفـ فـتـشـاجـرـاـ.ـ اـهـ عـنـدـ الرـسـوـلـ وـسـلـمـ قـيـلـ فـاـنـزـلـ -  
00:52:32

الـلـهـ هـذـهـ الـاـيـةـ وـاـنـ طـائـفـتـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـقـتـلـوـاـ فـاـصـلـحـوـاـ بـيـنـ لـكـنـ مـاـ وـجـدـ قـتـالـ فـقـطـ فـيـ كـلـامـ مـنـ يـوـليـ عـلـىـ بـنـيـ تـمـيمـ الـاـمـرـ الـاـولـ  
اوـصـىـ لـاـ اـسـمـ الصـوتـ زـيـادـ اـنـتـ حـسـيـ بـالـتـطـبـيـقـةـ -  
00:52:56

حـجـبـ التـطـلـيـقـاتـ الـلـيـ فـيـ الـبـخـارـيـ الـاـخـ يـسـأـلـ عـنـ حـكـمـ الـطـلاقـ الـبـدـعـيـ.ـ كـطـلاقـ الـحـالـيـ هـلـ يـقـعـ اـمـ لـاـ يـقـعـ وـفـيـ ذـلـكـ قـوـلـانـ لـلـعـلـمـاءـ لـقـدـ  
ذـهـبـ الـجـمـهـورـ الـىـ اـنـ الـطـلاقـ الـبـدـعـيـ مـحـرـمـ وـيـقـعـ -  
00:53:24

بـعـنـىـ اـذـاـ طـلـقـ الـرـجـلـ فـيـ الـحـيـضـ كـانـ الـطـلاقـ حـرـاماـ وـكـانـ وـاقـعـاـ عـلـيـهـ وـيـسـتـدـلـوـنـ بـعـدـ اـدـلـهـ فـمـنـ ذـلـكـ اـنـ اـبـنـ عـمـرـ لـمـ اـسـبـتـ  
عـلـيـكـ تـطـلـيـقـةـ قـالـ اـرـأـيـتـ اـنـ عـجـزـ وـاـسـتـحـمـقـ -  
00:53:54

وـجـاءـ فـيـ الـبـخـارـيـ مـنـ رـوـاـيـةـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ وـحـسـبـتـ عـلـيـهـ تـطـلـيـقـاـ.ـ وـهـذـاـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـيـسـتـدـلـوـنـ بـاـنـ خـلـقـ الـمـرـءـ  
فـلـيـرـاجـعـهـاـ وـمـرـاجـعـهـاـ لـاـ تـكـوـنـ الـاـبـعـدـ -  
00:54:12

اـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـحـدـثـ فـيـ اـمـرـنـاـ هـذـاـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ فـهـوـ رـدـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ فـقـولـهـ فـهـوـ رـدـعـيـ مـرـدـوـدـ عـلـيـهـ -  
00:54:40

واذا امضينا الطلاق ما رددناه عليه اذا ما عملنا الحديث ولا ولا عملنا بظاهره الخبر والله للخبر يقتضي ان بدعة رد عليه. وبالتالي ما تمضي عليه ويقولون ايضا بان النهي يقتضي الفساد - [00:55:04](#)

التحرير في نفس العمل. وهناك التحرير في نفس العمل. ان بناء عن الطلاق في الحيض. اذا طلق في الحيض التحرير في نفس العمل. اذا هنا يقتضي الفساد واذا كان يحفظ الفساد لا يقع - [00:55:24](#)

كما ان النكاح المحلل لا يقع لانه فاسد كما ان نكاح الشغار لا يقع لانه فاسد اذا امضينا هنا يتعين علينا ولا يتناقضنا ان نمضي المتعة وان نمضي نكاح الصغار وان نمضي التحليل - [00:55:37](#)

فاسدة اذا ما عملت بالعموم تناقضت اضطررت واما وان المراجعة كلها بعد الطلاق هذا فيه نظر ولقول الله جل وعلا ثم يعودون لما قالوا ليس المعنى يعودون لما قالوا يعودون للقول. لهذا كيف يعودون للقول؟ والله يقول انه لمنكر منكر ولا قول وزور - [00:55:55](#)

هموا بالعود لذلك قوله صلى الله عليه وسلم مروا فارجع الظاهر انه دليل على الطلاق ما وقع لانه لو كانت الطلاق واقعا لا معنى لمراجعة للمرأة. كلام عن النبي الطلاق مع بيان التردد دليل قوله صلى الله عليه وسلم - [00:56:22](#)

ثم يمسكها حتى تطهر ثم ان شاء طلق ثم ان شاء امسك كيف يأمرني بالطلاق مرة اخرى مع مضي الطلاق او وقوع الطلاق الاول؟ كان يكثر من الطلاق الاول ما عاد اثم - [00:56:39](#)

دليل على انه ما وقع ثم لم يطلقها وما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم استفصل قد يكون ابن عمر طلق الطلاقة الثالثة منه. فهي امر بالرجاعة يعني طلاق الطلاقة الرابعة - [00:56:54](#)

ومؤكداً هذا الموضوع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان اه يسلب المرأة شيئاً من حقوقها بمعنى يفوت عليها طلاقة بمعنى طلاقها لو كانت الاولى بقي لها طلاقتان اذا ما امر طلاق ثانية فقد لها طلاقة - [00:57:11](#)

معانا في الأمر الأول وقع الطلاق. إذا وقع الطلاق لماذا اراجع ثم اطلق كان وقع الطلاق الاول اما حديث ابن عمر عجز واستحمر وظاهر الروايات عن ابن عمر فهذا كله من فهم عبد الله ابن عمر - [00:57:28](#)

ليس فيه شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم مع الخلاف ايضا في الصحة وحسبت عليه تطبيقها كما عند الملك سعد ابن جبير عن ابن عمر وهي في البخاري ولكن - [00:57:45](#)

ايضاً من قول ابن عمر تبقى ان موقوفة لم ترد مرفوعة. اما النص ظاهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما اوقعه من امر بمراجعته ثم بعد ذلك امر ان يطلقها. وهذا كيف نمضي بدعة؟ وكيف نمضي شيئاً؟ وانه قد اقتضي الفساد. اذا امينا هذا - [00:57:55](#)

كيف ايضاً نقول نكاح المحلل آلاً فاسد؟ كيف ن Kelvin عن شراب فاسد؟ يقول لان النبي نهى عنه طيب هنا نهى عن النبي وسلم لهماذا هنا اوقعناه وهنا افضى الى لابد من اجراء قاعدة مضطربة في هذا الموضوع وان الطلاق في هذا الموضع - [00:58:14](#)

لا يقع لان هذا الطلاق بدعي والطلاق بدعي يرد على صاحبه من الصفات الفعلية لا يختلف العلماء ان الاستواء من الصفات آلاً الفعلية وانه المعن معلوم بالنقل بالنقل. اما الاستواء العلو - [00:58:32](#)

اذا ضمنناه الى الاستواء فهو من الصفات آلاً الذاتية ومن الصفات الفعلية في ان واحد وكذلك من هو معلوم بالنقل العقل منتشر من المسلمين. هل يبقى الحكم او يبقى النص - [00:58:53](#)

بالنسبة لاقامة الحكومة وان يسوق انتقاد من اقامة الحد الى ما يسمى بالتعزير ونحو ذلك رحمة الله في مسألة ائمماً يقصد بدعة مثل طلب الدعاء من الاموات يقول اذا قاصلد بها الله. نعم. وبيقول اذا قصد به التقرب للميت. هذا ما قال بانه بدعة احد - [00:59:16](#)

وغيره يوافق عليه. انا اقول ابن تيمية اذا طاف يقصد الى الله. بمعنى يقول ما ارتكب شركاً وضع العبادة في غير موضعه هذا قول ابن تيمية اما اذا صرف العبادة ما صار شرك لغير الله اللهم وضع العبادة في غير مبتدا - [00:59:51](#)

هيك مسألة السؤال الميت يقول بانه هنا ما طلب من الميت ما نقبل عليه الا الله لكان شركه ائمماً هو اعتقاد ان الله احيا له الميت على اعتبار انك سلمت عليه في حيي. قلت اطلب منه يبلغ الله. على اعتبار انه سمعك الان. اما لو طلبت منه مثلاً شخص وهذا في موطن. يقول يا رسول الله - [01:00:09](#)

ما قال ابن تميم قال له شرك لان هذا الشبهة عنه الموجودة هذا ملخص قوله ابن تيمية اما مسألة اقامة الحدود في في مسألة خلافية وللعلماء في ذلك اربعة مذاهب - 01:00:29

اضعف القول بالسقوط الحد مطلقا ابو عفر قول لسقوط الحد مطلقا والاخوان الراجح في هذا اما ان يقام الحد في ارض الحرب على مطلق النصوص. لقوله جل وعلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 01:00:45

وادي لایة عامة في ارض حرب وغير ارض حرب واما ان يقال بفتوى جماعة من الصحابة ومذهب الاوزاعي واحمد بن حنبل وطائفة من الائمة بان الحدود تؤخر في الحرب لمصلحتي عظيمتين. المصلحة الاولى لنستعين بهذا الرجل على قتال العدو - 01:01:07  
ولمصلحة ثانية الدواء المفسدة عن هذا الرجل قد يلحق بالعدو حين يقوم على الحد او حين قد يحمل حفظه جبه لنفسه على الاقحاق بالعدو وانا قدفت به جماعة من الائمة - 01:01:31

الاجتهادية الى الحدود ليس هناك شيء يمنعه اصلا حدود للحاجة واما اذا كان الحد متعلقا بشخص ليس حقا الي قطع اليد حق للامریکان متعلقة بشخص. مطلقا ما يطالب به صاحبه - 01:01:45

يعني هذا مسألة تغيير الحدود الى قطع الرقاب. في القاتل هذا جائز ما في اي اشكال والثانية في ذلك. حتى لو سنتين ثلاثة عشرة عشرين. نويت مانع من ذاك شرعيك انا شرعية. الا اذا طالت صاحب الحق - 01:02:04

في القصاص فهنا يتعين على الحاكم اي شارع ولا يتاخر. اما لو ان زيدا قتل عمرا ثم الحاكم حبس زيد واستوجهه صدر عليه حكم بالقصار. ثم تأخر الحج واصحاب الحق الآخر ساكتون - 01:02:19

لا مانع من اذا طالبوا وجب القصار لان هذا حق الله منهم قد يعفون وبالتالي بامكان الحاكم يضع مهلة الصلح بينهما او العفو هذا لا مانع منه اما اذا قال البقية لا نحن نريد اقامة الحد عاجلا ونريد الان هذا بحق من حقوقهم يجب ان الالتزام بهذا الحق وهذا القدر - 01:02:35

محمد انا ما طالبوا واعطوا فرصة ومهلة وهم ساكتون ويقبلون التفاوض وقد يقبلون قد لا يقبلون ولا طالبوا بالقصاص فهذا مانع اصلا من تغيير الحق لان متعلق بحق المخلوق. اما من كان متعلقا بحق الله وبالتالي تأخيره ايضا في دار الحرب. إذا رأى الوالي او القائم على السرية والجيش المصلحة - 01:03:03

ذلك هذا مجرد تأخير حل اذا رجعوا الى ديار اهل الاسلام اقاموا الحد عليه في سوق الانتقال من اقامة الحد الى تعز نعم لكن عند العج او عند التأخير للمصلحة - 01:03:23

الى مثلا لا ده رجل زوج بامرأة ابيه مسألة خلافية دعنا بالرجل دعنا مسألة متفق عليها لانه قد يكون هذا يقول انا اذهب الى قول ابي حنيفة ومالك الشافعي في هذه الصورة يقول - 01:03:43

الصورة بعينها نص على الصورة بعينها. ورواية عن احمد ايضا لا هل تقصد هذا؟ نعم. واستوجب الحد. ثم بعد ذلك يريد ان يغير حكم الله جل وعلا. هذا لا يمكن ان يقال به اصلا. وان تقول انه غير عادي - 01:04:05

المصلحة والمصلحة في اقامة الحدود ليس بتعطيل الحدود فرق بين تعطيل الحد وبين التأخير ينبغي ان نفرق بينهما. تعطيل الحد لا رخصة فيها البتة اما تأخير الحد لمصلحة شرعية فهذا جائز - 01:04:29

كما نص على جمع من الائمة لكن هذا مجرد تأخير لا غير - 01:04:45